النساء يُحدثن تغييرًا جذريًا في عالم تكتنفه الأزمات

إطار للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين+25) وُضع في اجتماع استراتيجي عقدته ناشطات لقضية المرأة[1] في مكسيكو من 22 إلى 24 آب/أغسطس 2019

29 أيلول/سبتمبر 2019

بين 22 و24 آب/أغسطس 2019، التقَت في مكسيكو مجموعة من الناشطات لقضية المرأة من مناطق وحركات اجتماعية مختلفة لوضع استراتيجية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعنيّ بالمرأة، الذي عُقد في الصين في العام 1995، وتمخّض عنه إنشاء منهاج عمل بيجين. سوف يُستهلّ الاحتفال بذكرى "بيجين+25" بعنوان "منتدى جيل المساواة" في مكسيكو في أيّار/مايو 2020، ويُختتم في باريس في تموز/يوليو 2020. وقد ناقشنا هذه الفرصة السياسية الفريدة التي يتيحها "بيجين+25" للتصدي للعقبات الهيكلية والنظامية الهامة التي تحول دون تحقيق العدالة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للنساء. ونعرض أدناه **إطاراً** تحليليًّا، وشرحاً **للتحديات**، و**اقتراحات** تجسِّد الحقائق والنضالات القائمة في حياة فئات مختلفة من النساء والمتحوّلات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي[2]. بناءً على دعوة من الحكومة المكسيكيّة، قدَّمنا أيضًا اقتراحات بشأن **تمويل** منتدى جيل المساواة والعملية التحضيريّة له والمشاركة فيه وشكله ونتائجه، وخصوصًا إطلاقه في مكسيكو الذي نعتبره أساساً ضروريًا من أجل تتويج المنتدى في باريس.

1- الإطار

في العام 1995، كان عنوان منتدى المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة هو "النظر إلى العالم بعيني النساء". وقد أبرز المنتدى في الساحة العالمية الرؤية الجماعية للحركات النسائيّة في جميع أنحاء العالم، التي كانت محوريّة في تحقيق النتائج الأكثر تقدمية من بين النتائج التي اعتمدها المؤتمر. صحيح أنّنا شهدنا تحقّق عددٍ من الإنجازات في السنوات الخمس والعشرين المنصرمة، إلّا أنّنا شهدنا أيضاً منذ ذلك الحين ردود أفعال عنيفة ضدّ تلك المكاسب، وتوطيدًا لاختلال موازين القوّة والهياكل الكامنة وراء اضطهاد النساء، ما كان له عواقب وخيمة.

يمرّ العالم بحالة أزمة عميقة، وهو ما يكشف النقاب عن الترتيبات غير السويَّة التي تتَّسم بها الرأسمالية. فالأيديولوجيات التي استُخدمت على مدى قرون من الزمن لتبرير تراكم رؤوس الأموال لا تزال موجودة اليوم من خلال النيوليبرالية وكيفية تجسُّد النظام الأبوي وهيمنة العِرق الأبيض والاستعمار، التي تُعد أساسية في مسار تلك الأيديولوجيات، بهذه الصورة غير السويّة. ونظرًا لأنَّها محرّكات نظامية تكمن وراء قمع المرأة وحرمانها من المساواة، فإنَّها تشكّل نظامًا متشابكًا يجب مواجهته.

في مناسبة "بيجين+25"، علينا أن **نحتفل**، وأن نؤكد المكاسب التي حصلنا عليها في مواجهة هذا النظام، وأن نعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان للنساء؛ وأن نسخِّر **غضبنا** تجاه الأزمات التي تواجهها مجتمعاتنا والبيئات التي نعيش فيها؛ وأن نبني على **الأمل** المستمَدّ من الحشد النسائي والحركات التحويليّة؛ كما علينا أن نتَّخذ **إجراءات عمل** جماعيّة تهدف إلى تحقيق التضامن مع حركات المقاومة والتحرير الأخرى، وأن نطالب بمساءلة الدّول والقطاع الخاص.

---

[1] دعت الحكومة المكسيكيّة مجموعة من الخبيرات لقضية المرأة ليقدّمن المشورة لها حول محتوى منتدى جيل المساواة وعمليّة الإطلاق في مكسيكو وشكلهما. وضمّت الجهات المشاركة: التنسيق النسويّ لبلدان المخروط الجنوبيّ؛ منتدى حقوق الدّاليت في آسيا؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعنيّ بالمرأة والقانون والتنمية؛ رابطة حقوق المرأة في التنمية؛ مركز القيادة العالميّة النسائيّة؛ CatchAFyah؛ البدائل الإنمائيّة مع النساء من أجل عصر جديد؛ أصوات متنوّعة والعمل من أجل المساواة؛ مؤسسة قوس القزح لاحترام التنوّع الجنسيّ؛ مؤسسة الدراسات والبحوث المعنيّة بالمرأة؛ الصندوق العالميّ للمرأة؛ لجنة هوايرو؛ مؤسسة المرأة السوداء؛ المركز الدّولي للبحوث المعنيّة بالنساء؛ المنتدى الدّوليّ لنساء الشعوب الأصليّة؛ التحالف الدّوليّ لصحّة المرأة؛ جاست أسوشيتس؛ لاس ريناس تشولاس؛ المناضلات (لوتشادوراس)؛ مبادرة المدافِعات عن حقوق الإنسان للنساء في مكسيكو وأمريكا الوسطى؛ موساس دي ميتال؛ نظرة للدراسات النسويّة؛ تحقيق العدالة الجنسيّة والإنجابيّة؛ إعادة تركيز الأقاليم (ريجونز ريفوكوس)؛ العاملات في الصحة المجتمعيّة في شيبويه؛ مركز شركت جاه للموارد النسائيّة؛ سبيكترا؛ جامعة ساو باولو؛ وشبكة نساء في الهجرة.

[2] يُرجى منكنّ التضامن مع هذه الرؤية الجذرية والملحّة عن طريق تأييد هذا الإطار على الرّابط التالي: http://bit.ly/B25SignOn

تُعدُّ الرأسمالية النيوليبرالية محرِّكًا رئيساً للأزمات العالمية الحالية. ويتمثَّل منطقها الأساسيّ في موضعَة الأسواق "الحرة" والأرباح فوق مصالح الناس والكوكب. ولطالما كانت النساء في طليعة النضالّ ضد هذا النظام، إذ يفهمنَ جيِّدًا أنَّه يتعارض جوهريًّا مع ما يطمحن إليه من تحرير وتمكين للنساء والمتحولات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسيّة غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي. ونظرًا لأنّنا نرى أنَّ الهياكل الأبوية وهيمنة العِرق الأبيض هي من المحرِّكات الأساسيّة في مسار الرأسمالية النيوليبرالية -وهو ما يبان بوضوح في الكمِّ الهائل من أعمال الرعاية المنزلية المجانية التي ترتكز عليها أرباح الشركات- لا يمكن السّوق أن يكون آلية فعَّالة في تصحيح أوجه عدم المساواة بين الجنسين أو عدم المساواة العِرقية أو الإثنية. بدلًا من ذلك، تُعدُّ التدخُّلات السياساتيّة الفاعلة من أجل إعادة هيكلة الوضع الحالي غير المتكافئ للاقتصاد والمجتمع أمرًا أساسيًّا للنهج النسوي. وتهاجم النيوليبرالية اللوائح التنظيمية والتدخُّلات السياساتيّة التي تسعى إلى تقييد رؤوس الأموال؛ بالتالي، إنّها تتعارض جوهريًّا مع تحقيق العدالة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان.

لقد أصبحت رؤوس الأموال العالمية مخيفة أكثر من أي وقت مضى. فقد مرَّت بعقود من النمو والنشاط الاقتصادي الاستخراجي من دون أي قيود في ظلِّ هيمنة النيوليبرالية، ومن دون أن تنظِّمها بأي شكل النماذج الإنمائية الاستخراجية الجديدة. في سياق سعي رؤوس الأموال العالمية إلى تحقيق الأرباح، تسبَّبت في دمار بيئي وتخلُّف إنمائي وأعمال عنف وقمع من خلال ترسيخها للنُظم الاستبدادية في أنحاء العالم. في أسوأ حالاتها، تزرع رؤوس الأموال العالمية بنشاط بذور الانقسام وعدم المساواة الاجتماعية حيث يمكنها أن تستفيد من ذلك؛ وفي أحسن حالاتها، تتجاهل النضالات الشعبية أو تستغلها من أجل تحقيق أهدافها (وهو ما يتجلّى في المحاولات الأخيرة لإحراز تقدُّم في تحرير التجارة تحت ستار تمكين النساء). بدءًا من برامج التكييف الهيكلي التي اضطلع النظام النيوليبرالي بتنفيذها في ثمانينيَّات القرن الماضي وصولاً إلى أزمة الديون المعاصرة، استخدم أدوات ماليّة وسياسية من أجل إبقاء بعض البلدان، خصوصاً في الجنوب العالمي، رهن مصالح رؤوس الأموال العالمية، على نحو ينتقص من حقوق تلك البلدان في التنمية، وحقّها في وضع سياسات تُسند الأولويّة لاحتياجات شعوبها وتنفيذها. وفي حين بُرِّرت برامج التحرير الاقتصادي وإلغاء القيود التنظيمية والتقشُّف والخصخصة بأنَّها ضرورية من أجل تحقيق "النمو الاقتصادي"، إلّا أنّ تلك السياسات الاقتصادية القائمة على مبادئ النيوليبرالية أخفقت في تحسين مستوى معيشة معظم الفقراء في العالم. بل إنّ هذه البرامج فاقمت انعدام التكافؤ القائم في ميزان القوى، خاصَّة على خطوط الموارد والثروات التي تفصل بين الفئات المختلفة، الأغنياء والفقراء، والرجال والنساء، والجماعات العِرقية والإثنية المهيمِنة وتلك المضطهَدة.

في مكسيكو، سنجتمع باعتبارنا فئات مختلفة من النساء من طائفة متنوعة من الحركات الاجتماعية الّتي تقاوم هياكل القمع القائمة في سياقات متنوّعة. وفي هذا الوقت العصيب، نسعى إلى إحداث تغيير جذريّ في عالم تكتنفه الأزمات، وإلى مَوضَعة النساء والناس والكوكب فوق الأرباح.

2- التحديات

2-1 الأزمة المناخيّة

يعيد الاحترار العالميّ تشكيل المجتمعات المحلية والأنظمة الإيكولوجية والمحيط الحيويّ بصورة جذرية، مهدِّدًا استمرارها بحدّ ذاته. ويعمّق هذا النظام، بجذوره الرأسمالية النيوليبرالية، وتفاقمه الناتج عن النماذج الإنمائية الاستخراجية والاعتماد على الوقود الأحفوري، انعدام المساواة، والعنف داخل الدّول وفي ما بينها، كما يُعجِّل بما نشهده حاليًّا من نهاية للحقبة البشرية (الأنثروبوسين) السادسة وانقراض 150 إلى 200 نوع كلّ يوم بسبب تدمير الموائل الطبيعية والصيد المفرط والتلوث السام وغزو الأنواع غير المستوطنة والتغيُّر المناخيّ. في هذا السّياق، يزداد تعقيد النضال من أجل سُبل العيش للفئات المهمَّشة من النساء والشعوب، حيث تتداخل الآثار الناجمة عن التغيُّر المناخيّ مع أوجه عدم المساواة الهيكلية مثل العنف والتمييز القائمَين على النوع الاجتماعي. وتتَّسم هذه المشكلة بحدَّتها لا سيّما لمن يعشن في دول وأقاليم جُزريَّة صغيرة والبلدان الأقل نموًّا والجنوب العالمي، وكذلك النساء من الشعوب الأصلية والفقيرات في المناطق الحضرية، والمجتمعات المحلية الريفية والنائية، والمنحدرات من أصول أفريقية، وذوات الإعاقة، ومجتمعات المهاجرات، وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، والأقليات الإثنية، والفتيات، والمسنّات، والمجتمعات المحلية التي تعاني جراء التمييز بسبب أصولها وطبيعة عملها، وأكثر من ذلك بكثير.

يُعتبَر الترابط بين التغيُّر المناخيّ والكوارث الطبيعيّة وفقدان التنوُّع الأحيائي ارتباطًا وثيقًا، وأصبحت ضرورة التصدّي لها من خلال منظور بيئي متكامل أمرًا متَّفقًا عليه بالإجماع في الأوساط العلمية، وتُعرِب عنه المواثيق الدوليّة مثل خطة التنمية

المستدامة للعام 2030 واتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ للعام 2015. ومن منظور النساء والفتيات والأجيال المقبلة، تُعدُّ مسألة التغيُّر المناخيّ متَّصلة أيضًا بتحقيق المساواة بين الأجيال. بالتالي، يجب أن تكمن العدالة بين الجنسين وحقوق الإنسان في صميم استجاباتنا المتعلقة بالمناخ كافّة، وأن يُزاح تحقيق الأرباح من موقعه كهدف أسمى، فيما علينا أن نضمن أن تكون السلامة والرفاه، وإمكانية الوصول إلى العدالة، والصحة، والمشاركة الديمقراطية، والاستدامة الإيكولوجية هي الطرق التي نستخدمها في تحديد ماهية التقدُّم وقياس ما أحرز منه نحو إقامة العدالة المناخية وتحقيق التنمية المستدامة.

2-2 أزمة الديمقراطية

في الدّول الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، إنّ المسارات المؤسسية الّتي قامت مرَّة أو كانت قيد الإنشاء لتتيح للفئات المهمَّشة فرصة لتأكيد حقوقها والسعي من أجل الاندماج في المجتمع، بدأت تتضاءل أو تضيع على نحو متزايد. حتى في الدّول التي كانت في السّابق مزدانةً بثقافات نابضة بالحياة ومضيئة بممارسات المنافسة السياسية، أصبحت الهجمات التي تشنُّها الأيديولوجيات اليمينية على هذه الآليّات واقعًا جديدًا مخيفًا ييسِّر للفئات المهيمنة (بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول مثل الشركات والجماعات الدينية المتطرفة وجماعات الجريمة المنظَّمة) توطيد قوتها الاقتصادية والسياسية. كما أنَّ مظاهر هذه الأزمة الديمقراطية وما يتّصل بها من بزوغ نجم النُظم الاستبدادية عالميّة ومتعدّدة ومتأصِّلة بعمق في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة. فقد وصلت هذه القوى إلى الحكم بفضل المخاوف الاقتصادية التي يواجهها/تواجهها العمّال/العاملات المتأثرون/ات ببرامج التقشف النيو ليبرالية، كما استغلّت هذه القوى العنصريّة والتعصّب الديني وكراهية الأجانب/الأجنبيّات لكي تحشد قواعدها الغاضبة.

2-2-1 *النظم الاستبدادية والعقائديّة الدينية*

على الصعيد العالمي، لطالما كانت الناشطات لقضية المرأة في طليعة النضال ضدّ القمع الذي تمارسه الدّول الديمقراطيّة والاستبداديّة على حدٍّ سواء. وقد شكَّلت التركيبات السياسية المحدَّدة للدّول طبيعة الممارسات القمعيّة وحدَّدت أدوات المقاومة المتاحة للناشطات. في الكثير من الأحيان، توطّد الحكومات الاستبداديّة، التي انتُخب بعضها ديمقراطيًّا، دعائم سلطتها باسم الحفاظ على الأمن باستخدام قوانين الطوارئ التي تحدُّ من المعارضة للسلطة بصورة عشوائية. ويمكن أن يشمل ذلك تقييد بعض الحقوق والحرّيّات أو سحبها؛ وتقييد حرّيّة الحركة والتعبير والمعارضة؛ وتجريم الدفاع عن حقوق الإنسان واضطهاد المدافعات عنها والناشطات في هذا المجال؛ وفرض قيود على تمويل المنظمات غير الحكومية أو تسجيلها؛ وتعليق الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون. كما يزداد التضييق على هذه الحقوق ضد الفئات السكانية التي تجد بالفعل صعوبة في المطالبة بحقوقها وكرامتها الإنسانية. وعلى نحو متزايد، يصبح التعذيب والاعتقالات وحالات الإعدام التعسُّفي والإخفاء القسري بمثابة القاعدة لا الاستثناء، وهو ما يدفع بالنساء والمتحولات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي إلى أن يصبحن مدافعات عن حقوق الإنسان، بالرّغم من خطورة هذا الدّور.

ويدعم التعزيز السياسيّ للعقائديّة الدينية سلطة النظم الاستبدادية والعكس بالعكس، بما في ذلك من روايات أصولية جامدة تتناغم مع السلطة المطلقة للدولة وتسعى إلى معارضة أي شكل من أشكال التعددية أو الاختلاف أو المناقشة أو الاعتراض. وهي استراتيجية تؤكد وتدعم كراهية النساء والأبوية والغيرية الجنسية دون غيرها والعنصرية وكراهية الأجانب/الأجنبيّات وهيمنة العرق الأبيض، وتهيئ بيئة تُنزع فيها الشرعية عن حقوق الإنسان، وتُقمع المعارضة، ويُجرَّم السخط الاجتماعي، وتُرتكب أعمال الإبادة الجماعية. في هذا السياق، لا مفرَّ من ممارسة السلطة الاستبدادية عن طريق استهداف النساء وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي من خلال فرض القواعد التنظيمية التي تحكم أجسادهن وأدوارهن وحرياتهن وحقوقهنّ. وعادةً ما تستهدف خطط العمل الأصوليّة النساء والمتحولات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي أكثر من غيرهنّ وتُخضعهن لقيود أشدّ، وتعرِّضهن أكثر من غيرهنّ للعنف والقمع إذا اعتُبر أنَّهن يتصرَّفن خارج الحدود التي وضعتها القوى الأصولية المنخرطة في سياسات اختزاليّة. وتُستخدم عبارة "أيديولوجية النوع الاجتماعي" على نحو متزايد بهذا الشأن، وتستخدمها الجماعات المحافظة، لا سيّما في أمريكا اللاتينية وأوروبا، في نشر معلومات مغلوطة ومُختلَقة عن مطالب الناشطات لقضية المرأة وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، وفي الهجوم على أي تقدُّم يُحرز في النهوض بحقوق النساء واستقلاليتهنّ، وتوطيد الأفكار الغيريّة حول الحياة الجنسية والنوع الاجتماعي.

تتكوَّن هذه القوى المحافظة الاستبدادية من نواة من الجماعات الدينية والنُخب السياسية والقطاع الخاص ورجال الأعمال والمؤسسات التعليمية والحركات الدينية والمتشددين، وغيرهم من الجهات الفاعلة المتنوّعة التي تستخدم الخطاب الديني من

أجل تعزيز خطط العمل السياسية الكارهة للنساء والمعادية للديمقراطية. وعلى هذا النحو، تُهَيمن هذه القوى على الساحة العامة ومواقع صنع القرار بصورة متزايدة، وتوفّر الموارد النقدية والفكرية عبر الحدود الوطنية من أجل النهوض بخطط عملها المشتركة.

2-2-2 *القبضة الأمنية والتجريم والعسكرة*

تُعدُّ النزاعات والحروب أمرًا أساسيًّا للنظام الاقتصادي الذي تتَّبعه النيوليبرالية، وتؤجِّج من نيران تلك النزاعات والحروب نُظم عسكرية قوية يبرِّر أتباعها عنف الدولة وتجاهل سيادة القانون باسم حماية الأمن الوطني، في حين أنَّ هذه النُظم في الحقيقة تخدم مصالح جهات فاعلة قويّة من الدّول وغير الدّول. وباسم الأمن الوطني، وبدعم من التركيبة العسكريّة الصناعيّة العالميّة المزدهرة، تتواصل عسكرة كل شيء في حياتنا اليومية، مع اضطلاع الجيش بأمور ذات طابع مدني مثل الحكم المحلي والتغيُّر المناخيّ والنُظم الإنسانية والإنمائية والعدالة الجنائية والشرطة. وتُعدُّ قوات الأمن العام من بين أكبر متركبي أعمال العنف ضدّ النساء وسائر الفئات المهمَّشة. مع تزايد انخراط الدّول في دوّامة العنف، سواء على نحو علنيّ أو سريّ -ومن ذلك مثلًا من خلال "الحرب على الإرهاب" أو "الحرب على المخدِّرات" أو "الأحكام العُرفية" أو "الأحكام القضائية شبه العسكرية"-، يتزايد باطِّراد الإنفاق العام على الدفاع والتسليح والمعونات العسكرية والعدالة الجنائية والهياكل الأساسية العقابية مثل مراكز الاحتجاز والسجون، وهو ما يغذي كلًّا من التركيبة العسكريّة الصناعيّة وقطاع السّجون. وتمثِّل هذه المنظومة شكلًا عنيفًا من أشكال السيطرة الاجتماعية، خصوصًا في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان والأقليات العِرقية والإثنية والدينية داخل البلدان.

لقد اتَّبع البعض في المجتمع المدني والحكومة استراتيجيات تشريعية تهدف إلى تجريم انتهاكات حقوق الإنسان. مع ذلك، وبطرق متعدِّدة، أثبت سنُّ القوانين العقابية وتطبيقها أنَّه غير فعَّال. إذ لا تعالج القوانين العقابية الهياكل الكامنة -التوزيع غير المتساوي للقوّة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية- التي تؤدي في المقام الأوّل إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تزيد هذه الهياكل من التهميش وتُفاقِم الأشكال القائمة من عدم المساواة، وهو ما يؤدي إلى وقوع الانتهاكات، كما تخفق في دعم مطالب من عانوا/عانَين جراء تلك الانتهاكات، لا سيّما النساء والفئات المهمَّشة. كما تتسبَّب هذه القوانين العقابيّة في تحميل المجتمعات المهمَّشة، في ظلّ النظامين الاستبدادي والديمقراطي على السواء، أعباء غير متناسبة مع ما تتحمَّله بقية الفئات، حيث تكون النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والناشطات في مجال البيئة والحقوق في الأراضي وحقوق العمّال/العاملات الأكثر عُرضة للاستهداف. وفي ظل الأنظمة الاستبدادية على وجه الخصوص، تتفاقم هذه الأوضاع بسببِ تأثير أجهزة الدولة الأخرى في النظام القضائي. وتعتمد هذه الأنظمة الاستبدادية على السياسات القائمة على الخوف، مستغلّة الرغبة الجماعية في الحفاظ على "النظام والسيطرة" عن طريق سنِّ قوانين قائمة على سياسات "القانون والنظام" لتبرير تجريمها لأي تهديدات للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي السائد.

2-2-3 *التكنولوجيا والمراقبة*

يذكر التاريخ أنَّ المراقبة كانت دائمًا من بين أدوات السيطرة، وهو ما تفاقم في الفترة المعاصرة بسبب التكنولوجيا المتقدِّمة التي استحدثها ويمتلكها عدد من الشركات الخاصة التي لا تخضع سوى لأشكال محدودة من المساءلة العامة. وتعتمد هذه الشركات على الدول لتيسير نموِّها عن طريق إلغاء القيود التنظيمية وتخفيض الضرائب، وفي المقابل، تُزوِّد هذه الشركات الحكومات بالبيانات والتكنولوجيا اللازمة لمراقبة المواطنين/ات، بل في بعض الحالات، تضطلع الشركات بالمراقبة مباشرة بطرق منها مثلًا خصخصة نُظم المراقبة العسكريّة. وقد تعرَّض عدد من شركات التكنولوجيا إلى انتقادات حادّة بسبب أساليبها في السيطرة على بيانات المستخدمين/ات (البيانات الوصفية) وحصادها، ليس فقط كوسيلة لتوليد أرباح متنامية، لكن أيضًا للتلاعب في الأوضاع السياسية بهدف حماية مصالحها المؤسسية والتجارية (ومنها مثلا تأثير شركة 'كامبريدج أناليتيكا' (**Cambridge Analytica**) في نتائج الانتخابات في الولايات المتحدة والبرازيل والمملكة المتحدة). بالإضافة إلى التواطؤ مع الدول، تيسِّر شركات التكنولوجيا تدفق البيانات إلى الجهات الفاعلة من غير الدّول. فعلى سبيل المثال، تُحصَد البيانات من تطبيقات تتابع دورات الطمث لدى النساء ومواقع عيادات الإجهاض، وتُباع إلى جهات فاعلة خاصة مثل مجموعات مكافحة الإجهاض، ما يُعرِّض هؤلاء النساء لخطر استهدافهنّ شخصيًّا. كما أنّ "الإيمان بالحلول التقنية"-أي الاعتقاد بأنَّه يمكن الحلول القائمة على التكنولوجيا أن تحلّ مسائل تكمن جذورها في مشاكل هيكليّة- لا ينفكّ يتصاعد بقوّة، ولا تزال شركات التكنولوجيا والحكومات والأمم المتحدة تقدِّم إلى الجمهور "حلولًا" تنطوي على المزيد من الفرص للمراقبة والسيطرة.

2-2-4 *الرقابة والتنظيم*

تستخدم الحكومات عددًا من الآليات للتحكُّم في تدفُّق المعلومات إلى مواطنيها وتنظيمه. ويشمل ذلك توسيع نطاق قوانين الرقابة واستخدامها، وحظر استخدام تطبيقات ومواقع محدَّدة على شبكة الإنترنت، وفي أوقات الأزمات، إبطاء سرعة شبكة الإنترنت أو حجبها بالكامل. وفي هذا العام وحده، شهدت إندونيسيا وكشمير وسريلانكا والسودان وبابوا الغربية وعشرات الأماكن الأخرى عمليات حجب ملحوظة لشبكة الإنترنت. عن طريق هذا الحجب، تسعى الأنظمة الاستبدادية إلى السيطرة على معارضيها/معارضاتها عن طريق منع وصول الجمهور إلى خدمات الاتصال القائمة على الإنترنت وإعاقة تدفُّق المعلومات، بالرغم من أنَّ هذا النهج قد أثبت عدم فعاليته في قمع أعمال العنف والاضطرابات المحلية. ويعتمد عدد من آليات الرقابة والتنظيم على التعاون النشط من جانب شركات التكنولوجيا في تيسير عمل هذه الآليات وتنفيذها. وتشمل الأمثلة على ذلك تعاون 'فيسبوك' (Facebook) مع عدد من الحكومات بشأن طلباتها المتعلقة بفرض الرقابة على صفحات تدعم شخصيات معارِضة أو تروِّج لتنظيم الاحتجاجات؛ واستحداث محرّكات بحث خاضعة للمراقبة مثل محرك البحث 'دراجونفلاي' (Dragonfly)، وهو المحرّك المتاح لمستخدمي/ات الإنترنت في الصين؛ وتزويد الهيئات الحكومية المعنيّة بإنفاذ قوانين الهجرة بتكنولوجيا التعرُّف إلى الوجوه؛ والهجمات الإلكترونية التي تشنُّها الدول ضدّ مجموعات حقوق الإنسان بهدف الوصول إلى البيانات الشخصية والمؤسسيّة الخاصة بها.
إضافةً إلى ذلك، تُنظِّم الشركات العملاقة في مجال التكنولوجيا الخطابَ العام على منصاتها الإلكترونية الواسعة الانتشار من خلال استخدام إرشادات مستخدمين/ات غالبًا ما تفتقر إلى الشفافية وتُنفَّذ على نحو غير متكافئ، وهو ما يُيسِّر انتشار الأخبار المزيَّفة واللجوء إلى خوارزميّات تعرض على المستخدمين/ات محتوىً منحرفاً ثبت أنَّه يؤثِّر بشدَّة في سلوكهم/هنّ السياسي. بدءًا من ترتيب النتائج التي تعرضها محرّكات البحث بطريقة تؤثِّر في الناخبين/ات الذين/اللواتي لم يحسموا/يحسمن أمرهم/هنّ بعد، وصولاً إلى الخوارزميّات التي يستخدمها موقع 'فيسبوك' في ترتيب المنشورات التي يراها/تراها المستخدمون/ات على نحو يؤثِّر في احتمال تصويتهم/هنّ في الانتخابات، تُعدُّ شركات التكنولوجيا التي لا تخضع سوى للحد الأدنى من التنظيم جهات فاعلة هامة في حركة المعلومات في الوقت المعاصر.

2-2-5 إحكام *الشركات قبضتها على الدّول، والقطاع الخاص*

من بين التحديات الحاسمة التي يواجهها العالم اليوم إحكام الشركات قبضتها على الدّول والمساحات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة. فقد استولت جهات فاعلة ومجموعات مصالح قويّة من القطاع الخاص على مساحات وأدوات صنع القرار في أعقاب تآكل الموارد والهياكل الأساسية العامة. وفي الكثير من الأحيان، تُيَسِّر القوى اليمينيّة الداعمة لهذه الشركات ذلك الاستيلاء، سواء بأسلوب خفيٍّ في الأنظمة الديمقراطية أو بأسلوب أكثر صراحة في الأنظمة الاستبدادية. وقد دفع هذا التآكل الحكومات والمؤسسات المتعدّدة الأطراف إلى اللجوء على نحو متزايد إلى إقامة شراكات مع الشركات من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ المشاريع الاقتصادية. ولمَّا أصبحت مؤسسات الدولة مثقلة بالديون للقطاع الخاص ومتشابكة معه، أصبحت إملاءاته هي الّتي تشكِّل خطط العمل على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. من ثمَّ، أصبحت المصالح الخاصة تُهيمن على نحو متزايد على المصالح العامة والجماعية، ما أدّى إلى ظهور حلقة إعادة تغذية تَستخدم فيها هذه المصالح الخاصة تأثيرها على أنظمة الحكم من أجل زيادة تآكل الموارد العامة (ومن ذلك مثلاً عن طريق أنظمة الحكم اليمينية والسياسات المالية القائمة على مبادئ النيوليبرالية)، بهدف إيجاد مبرِّر للتعاون مع القطاع الخاص. وتؤدّي هذه الهيمنة أيضًا إلى تقليص قدرة الدّول على تنظيم هذا القطاع الخاص ذاته على الصعيد الوطني وخارج الحدود الإقليمية، ما من شأنه توطيد السيطرة المؤسسيّة وتهديد اشتراطات العناية الواجبة والمساءلة والامتثال لحقوق الإنسان. كلّما طال أمد هذه الديناميكية، كلّما ازداد خطر أن ننسى الأسباب الجذريّة لهذه الأزمات التي تمرُّ بها الدول: الجشع الرأسمالي الذي تتَّسم به النيوليبرالية ، وإلغاء القيود التنظيمية، والإيمان المفرط بالشركات الخاصة. وبدلًا من التشديد على مبدأ أسبقيّة حقوق الإنسان والمصالح العامة على المصالح الخاصة، تتواطأ الدول في اتّباع السلوك المؤسّسي الرّامي إلى تجاهل النوع الاجتماعي، وتفضِّل أن تعمل في الإطار المعتدل نسبيًّا الذي توفره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

مع تزايد ظهور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات متنوِّعة مثل استخراج الموارد الطبيعية والطاقة والبنية التحتيّة وتقديم الخدمات الاجتماعية، بدأت المصالح الخاصة تغزو مجالات أساسية في لحياة النساء وسُبل عيشهن. ويشكِّل ذلك تهديداً خطيرًا لتنفيذ البنية التحتية اللازمة لتحويل قائم على النوع الاجتماعي ولتقديم الخدمات الاجتماعية. وتؤثِّر الخصخصة في سُبل عيش النساء واستمراريّتهنّ إذ أنّها تقلّص إمكانيّة الوصول إلى الموارد مثل الأرض والمياه، وتفرض رسوماً على استخدام الخدمات الاجتماعية. في عدد من السّياقات، تُواجَه أيُّ مقاومة لهذه المشاريع بالعنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛ وبفرض قيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وتهديد المدافِعات عن حقوق الإنسان بانتهاك حقهن في الحياة، حيث أنَّهن يتعرّضن للاعتقال التعسّفيّ والتعذيب والإخفاء والقتل من دون عقاب، في ظلّ استمرار تواطؤ الدولة وتقاعسها. وبوجه خاص،

يُعدُّ ذلك مشكلة في سياق الاعتماد المتزايد على الشراكات بين القطاعين العام والخاص للحصول على التمويل وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2-3 الفقر وعدم المساواة

يُسهِم الفقر وعدم المساواة في فرص الحصول على الخدمات العامة الأساسية الجيّدة، مثل الماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والنقل والعمل اللائق، في إيجاد أشكال نظامية من الحرمان والتمييز والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ويضطلعان بدور رئيس في إضعاف النساء والمتحوّلات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي. وفي ظلّ استمرار عدد من الحكومات على التركيز على النمو المحلي وإيجاد فرص العمل باعتبارهما الحل السحري الذي سينجح في الحدّ من الفقر، أخفق هذا النّهج في معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية والحواجز الاجتماعية والاقتصادية الأوسع التي تكمن في جذور الفقر. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي التغيُّر المناخيّ والأزمة البيئية إلى تفاقم مستويات الفقر وتقليص قدرات الدول، خاصَّة في الدول الضعيفة أمام التغيُّر المناخيّ والدول الجُزُرية الصغيرة التي تقف على خطوط المواجهة المناخية، وأقل البلدان نموًا.

2-3-1 *العمالة*

كان العنصر الأساسي في خطة العمل النيوليبرالية هو الهجوم المنهجيّ على أجور العمَّال/العاملات وحقوقهم/هنّ، بما في ذلك حقهم/هنّ في تنظيم أنفسهم/هنّ في نقابات. في الوقت الحالي، تعمل أغلبية النساء العاملات في القطاع غير النظاميّ، فتزيد بالتالي أرجحيّة مواجهتهنّ ظروفًا محفوفة بالمخاطر في أماكن عملهنّ، وافتقارهنّ إلى فرص الحصول على الحماية الاجتماعية والقانونية والمزايا المؤسسية. بالاقتران مع "فقر الوقت" الناتج عن الأعباء غير المتناسبة التي تتحمَّلها النساء دون مقابل في الرعاية المنزلية، لا مفر للنساء من العمل لساعات أطول من الرجال طيلة حياتهن. بالإضافة إلى ذلك، من الأرجح أن يكون عمل النساء غير منظَّم بدرجة أكبر من الرجال، نظرًا لتهميشهنّ الأوسع نطاقًا في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فعلى سبيل المثال، كثيرًا ما يُحرم العمَّال المهاجرون في بلدان عملهم من حقوقهم الأساسية؛ فيما تعيش العاملات المنزليّات، اللاتي كثيرًا ما يتعرَّضن للتهميش المزدوج لكونهنّ مهاجرات ويعملن في قطاع غير رسمي، في حالة من التهديد الدائم بسبب عدم كفاية أشكال الحماية القانونية لهنّ؛ كما تعاني العاملات في مجال الجنس، وأغلبهنّ من النساء والمتحوّلات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي، أعلى معدلات العنف في مكان العمل بسبب ما يتَّسم به عملهن من طبيعة موصومة وافتقارٍ إلى التنظيم.

2-3-2 *الصحة*

تخفق الحكومات إلى حدّ كبير في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بشأن ضمان تمتُّع جميع الناس بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وقد أدَّت قلّة الاستثمارات في خدمات الرعاية الصحية العامة والأوليّة، إلى جانب الاعتماد المتزايد على الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتقديم الخدمات الأساسية، إلى نشوء أشكال من عدم التكافؤ في فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وفي جودة تلك الخدمات. في عدد من السياقات، يُمنح مقدِّمو الخدمات من القطاع الخاص المساحة اللازمة للازدهار، في حين تُحرَم المجتمعات المنخفضة الدخل والمهمَّشة من فرص الحصول على تلك الخدمات بسبب الرسوم المفروضة على استخدامها وكذلك العقبات البيروقراطية التي تحول دون ذلك. وبالنسبة إلى الكثيرين في المجتمعات الريفية والنائية والبحريّة، تؤدي محدودية توافر مرافق الصحة العامة القريبة والمجهّزة جيدًا، بالإضافة إلى قلّة الاستثمارات في وسائل النقل العام، إلى جعل الحصول على الرعاية الصحية حلمًا بعيد المنال. ويزيد النقص القائم في اليد العاملة الماهرة والمدرَّبة جيِّدا في المجال الصحيّ من محدوديّة فرص الحصول على الرعاية الصحية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء والفتيات أشكالًا متعدّدة من التمييز والعنف والوصم عند محاولتهنّ الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك من مقدِّمي الخدمات الذين يرفضون توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وهي مشكلة أكثر حدَّة بالنسبة للصغيرات في السن والمسنّات وذوات الإعاقة والبشرة السوداء ونساء الشعوب الأصلية وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين والمهاجرات ومن يواجهن التمييز القائم على العمل والنّسب. وحتى في الحالات التي التزمت فيها الحكومات بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، غالباً ما يخفق عدد من برامج الرعاية الصحية في تلبية الاحتياجات الصحية للنساء والمتحوّلات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي، أو يُستبعد من يعملن في القطاع غير النظاميّ والمهاجرات وغيرهنّ من فئات المجتمع الأخرى ذات الدخل المنخفض والمهمَّشة، ما يجعلهنّ أكثر عرضة للفقر بسبب ما يحتجن إليه لتغطية نفقات علاج أمراضهنّ المزمنة وحالات الطوارئ الصحية.

2-3-3 *الحقوق في الأراضي*

يؤدّي الفقر في الأصول، الناتج عن عدم امتلاك النساء للأراضي وغيرها من حقوق الملكيّة، إلى تفاقم خضوعهن الاقتصادي. وفي حين تُحرم النساء رسميًّا في بعض البلدان من الحق في ملكية الأراضي والإرث، تعاني النساء اللاتي يتمتّعن رسميًّا بهذه الحقوق في بلدان أخرى جراء فقدان السيطرة على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى الّتي يملكنَ بسبب الاستيلاء عليها وطردهنّ منها. كما تحرِّض الشركات المتعدّدة الجنسيات على ارتكاب هذه الممارسات، مدفوعة بصناعات استخراجية وزراعية غير منظَّمة، وكثيرًا ما يُضطلع بها باسم التنمية أو إعادة الإعمار في أعقاب وقوع كوارث طبيعيّة أو كوارث من صُنع الإنسان. في ما يتعلّق بهذه المسائل، من الضروري أن يُولى اعتبار خاص إلى الأعباء الإضافية التي تعانيها مجتمعات السود والشعوب الأصلية والمجتمعات القائمة على النسب.

4- الاستقلالية الجسديّة والحياة الجنسية

تنطوي حقوق الإنسان للأفراد على حقِّهم في أن يمارسوا الاستقلاليّة في حياتهم الجنسية، وأن يُعربوا بحريّة عن مشاعرهم تجاه الآخرين وأن يتفاعلوا ويُقيموا معهم علاقات دون أي شكل من أشكال الإكراه أو العنف أو التمييز، وأن يختاروا بحرية أن ينجبوا أطفالاً أو أن يمتنعوا عن ذلك، وهذا أمر أساسي لقدرتهم على ممارسة الاستقلالية في هذه المجالات من حياتهم. مع ذلك، عادة ما تُنتهك حقوق النساء والمتحولات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي والمراهقات والفتيات، ويتعرَّضن لهجمات شرسة من المؤسسات الدينية والحكومات الاستبداديّة. وهنا، يُصبح خطاب مناهضي المساواة بين الجنسين في أقوى حالاته، حيث يحشدون المزيد من المعارضين الجُدد لهذه الحقوق التي تحقّقت بصعوبة، مثل الحق في التعليم الجنسي الشامل والإجهاض والحصول على وسائل منع الحمل وتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب والمساواة في الزواج، من بين حقوق أخرى.

في هذا السياق، تستخدم الدول التجريم كأداة للعقاب وزيادة الوصم وممارسة التمييز والعنف والإقصاء ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين وصاحبات الهوية الجنسية المزدوجة؛ ومن يرغبن في الإجهاض؛ وغيرهن ممَّن يخالفن الأعراف الجنسية والاجتماعية مثل عاملات الجنس والمراهقات الناشطات جنسيًّا. ويقترن ذلك بالجهود الرامية إلى إيلاء أولويّة أعلى لحق الأفراد في حرية الضمير أو الحرية الدينية من أجل توفير المبرّر للتضييق على المجموعات الآنفة الذِّكر والتمييز ضدّها. في الوقت نفسه، تتواصل معاناة نساء الشعوب الأصلية والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وذوات الإعاقة والغجريّات والمنحدِرات من أصول أفريقية وحاملات صفات الجنسين والمتحولات جنسيًّا، من بين أخريات، جراء حرمانهنّ من حقهن في تقرير مصيرهن، ويخضعن للتعقيم أو استخدام وسائل منع الحمل أو الجراحات التناسلية على نحو إجباريّ أو قسريّ. وعادة ما تُحرم المراهقات من فرص الحصول على المعلومات القائمة على الأدلّة، وحقِّهن في اتِّخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأمور المتعلقة باستقلاليتهن الجسديّة وحياتهنّ الجنسية ومتعتهنّ. وتترسّخ هذه التحديات في مجموعة من العوامل المعقّدة التي تؤثّر في حياة النساء والفتيات وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي، وقدرتهنّ على ممارسة حقوقهنّ، وتشكّلها. كما تشمل هذه العوامل النظام الأبوي والاستعمار والعنصريّة وهيمنة العِرق الأبيض.

2-5 العنف ضدّ النساء بمن فيهنّ المدافِعات عن حقوق الإنسان

نشهد حاليًّا توسُّعاً في التدابير القمعية التي تتَّخذها الجهات الفاعلة من الدّول وغير الدّول -بما في ذلك جماعات الجريمة المنظَّمة والشركات والمتطرّفين الدينيين- ضدّ النساء وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي والمدافعات عن حقوق الإنسان. وعلى نحو متزايد، تعمل الأنظمة الاستبداديّة والجهات الفاعلة الفاشية في مناطق مختلفة من أجل تطبيع خطاب الكراهية والدعوات العلنيّة لممارسة العنف ضد هذه الفئات. ويتفاقم العنف بسبب عوامل تشمل تزايد انعدام المساواة وأزمة المناخ والبيئة والسياسات الاقتصادية التي ترسّخ الضعف الاقتصادي والاجتماعي والتهميش للنساء ولمجتمعاتهن، لا سيّما مجتمعات السود والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية ومن يُعانين من التمييز القائم على العمل والنسب. وما فتئ الارتفاع الواضح في التحيُّز الجنسي وكُره النساء يسبّب زيادة في العنف ضدَّهن، بما في ذلك أشكال متطرّفة من العنف مثل الإخفاء والتعذيب والقتل، وهي ممارسات منتشرة وتتَّسم بإفلات مرتكبيها من العقاب، وهو أمر مقلق. بالرّغم من أنَّنا نشهد مستوىً غير مسبوق من الوعي العالمي، يُعدُّ نتاجًا لما اضطلعت به النساء الناجيات من العنف من أنشطة للتعبئة، إلّا أنّ ارتكاب العنف مستمرّ ضد النساء، بل وازداد حدَّة، نظرًا لعدم المعالجة الجدِّية للمسائل الهيكلية المتعلقة باضطهاد النساء.

2-6 العنصريّة والنظام الطبقي وكراهية الأجانب/الأجنبيّات

يرتبط الاقتصاد السياسي العالمي المعاصر ارتباطًا وثيقًا بما يمارسه الشمال العالميّ ووكلاء الشركات ضدّ الجنوب العالميّ من احتلال واستغلال واستعباد ونهب. وتُعدُّ هيمنة العرق الأبيض هي الأساس الذي بُنيت عليه هياكل الاستعمار، بشكليه القديم والجديد، وسبب ما شهده العالم من حقبة زمنية طويلة من العبودية. ولا تزال هيمنة العِرق الأبيض تؤدّي دورًا محوريًّا في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، داخل الدّول وخارجها. كما لا تزال كذلك جزءًا لا يتجزّأ من هذه الأيديولوجيات تحت اسم "مبدأ الاكتشاف"، والدّين والإعلام و"الأعراف" الثقافية. ويمكن القول بأنَّ هيمنة العِرق الأبيض قد كوّنت تجارب الملايين من الناس.

ويعاني بعض المجتمعات الأكثر تأثُّرًا بهيمنة العرق الأبيض من استمرار وجود النظام الطبقي أو التمييز على أساس العمل والنسب، بما في ذلك الغجر في أوروبا، والداليت في جنوب آسيا، والكيلومبولا في البرازيل، والبوراكومين في اليابان، إلى جانب العديد من المجتمعات المستَعبدة حاليًّا أو في السابق في أفريقيا. وتتشارك هذه الفئات النضال في وجه الهياكل الاجتماعية التي تحدّد لها درجات اجتماعية أقلّ قيمة طيلة حياتهم، وتتطلّب من هذه الفئات أشكالًا من العمل المخزي والاستغلالي. مع ذلك، لا يزال العديد من الدول والأطر السياساتية الدولية لا يعترف بأنَّ التمييز على أساس العمل والنسب مصدر هام للإقصاء والعنف والوصم. وفي الدّول التي يُعترف فيها رسميًّا بالتمييز على أساس العمل والنسب، وتستخدم آليات قانونية للتصدي له، تبرز هياكل راسخة من الإقصاء والوصم تمنع وضع استجابات سياساتية فعَّالة وتنفيذها.

وتواجه النساء أشكالًا متعددة من الظلم بسبب تقاطع التمييز القائم على النوع الاجتماعي مع التمييز القائم على أساس العِرق أو الطبقة الاجتماعية أو الأصل الإثني، أو وضع الفئة المعنيّة بسبب انتمائها إلى الشعوب الأصلية أو دينها أو لأنّ أبناءها/بناتها من المهاجرين/ات أو بسبب أصلها القوميّ، من بين عوامل أخرى. ويُعدُّ العِرق والطبقة الاجتماعية من بين العوامل الأساسية في الجهود الرامية إلى بث الفرقة بين العمَّال/العاملات وقهرهم/هنّ، ولطالما كانا من بين أسباب انقسام الحركات النسوية المطالِبة بالمساواة. وقد تسبَّبت النيوليبرالية في تكثيف الاستجابات المتَّسمة بالعنصرية وكراهية الأجانب/الأجنبيّات، ما أدّى إلى حشد هؤلاء العمَّال/العاملات المتضرّرين/ات بشدَّة من برامج التقشُّف ضدّ من يعتبرونه/ا / يعتبرنه/ا من المجموعات "الأخرى"، بما في ذلك العمَّال/العاملات المهاجرين/ات. وقد أصبح استخدام هذه الفئات كأكباش فداء أداةً سياسية فعَّالة في أوقات الأزمات الاقتصادية الحادّة.

2-7 المهاجرون/ات واللاجئون/ات

أدَّت السياسات القائمة على مبادئ النيوليبرالية إلى تكثيف أوجه عدم المساواة والأنشطة الاستخراجية، وفقدان الأراضي وسُبل العيش، وتفاقم التأثير الناجم عن الظروف المناخية القاسية والتغيُّر المناخيّ البطيء، وظهور الأنظمة الاستبدادية، وحالات التهميش والحروب ونمو العصابات الإجراميّة. وتدفع هذه العوامل، من بين عوامل أخرى، بالسكان إلى الهجرة من المناطق الريفية إلى الحضرية والهجرة عبر الحدود الوطنية، بما يؤدي إليه ذلك من تحرُّكات مختلطة للمهاجرين/ات واللاجئين/ات وطالبي/ات اللجوء. وفي الوقت نفسه، يسعى بعض الدّول والشركات إلى خدمة مصالحه عن طريق استخدام هؤلاء المهاجرين/ات في تلبية احتياجاته من العمالة، غير أنَّ ذلك في الكثير من الأحيان لا يكون مصحوبًا بالأشكال اللازمة من حماية حقوق الإنسان. ويُروَّج لهذا النظام العالمي على نحو مخادع باعتباره نظامًا يهيّئ وضعًا "يربح فيه الجميع". في بلدان المقصد التّي ينتهي/تنتهي إليها هؤلاء "العمَّال/العاملات الضيوف/الضيفات" والعمَّال/العاملات الذين/اللواتي لا يحملون/لن وثائق رسميّة، يُضطرون/يضطرَّين إلى العمل في ظروف رديئة، من دون أن يكون بقدرتهم/هنّ الاعتراض على ذلك خوفًا من إجبارهم/هنّ على العودة إلى بلدانهم/هنّ أو عدم تجديد تصاريح إقامتهم/هنّ، الأمر الذي يقسم العمَّال/العاملات في بلد المقصد إلى طبقتين، فيؤثر سلبًا في أجور جميع العمال/العاملات وحقوقهم/هنّ. ويُرسل/ترسل المهاجرون/ات إلى بلدانهم/هنّ الأصليّة تحويلات نقديّة تشتدُّ الحاجة إليها، وكثيرًا ما يتجاوز إجمالي قيمتها المعونات المقدَّمة إلى بلدانهم/هنّ نفسها.

على الصعيد العالمي، تمثِّل النساء وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين نصف عدد المهاجرين/ات تقريبًا، وكثير منهنَّ في ربيع العمر (14٪ تحت سن 20 سنة). وتتَّسم كل مرحلة من مراحل هجرة النساء بأشكال هيكليّة ونظاميّة من العنف، بما يشمل حرمانهم/هنّ من الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية وأشكال الحماية المتاحة للعمالة. كما يعمل عدد منهنّ في سلاسل الرّعاية العالميّة القائمة على التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعِرق، وغير ذلك من أشكال العمل المُهين. نتيجةً لذلك، يزيد احتمال مواجهتهنّ ظروفًا غير مستقرّة وخطيرة، ويقلّ الاحتمال بأن يسلكن المسارات النظامية في ما يتعلّق بالهجرة وحقوق العمل. بالإضافة إلى ذلك، تُضطرّ النساء إلى رعاية أسَرهن من دون مساعدة عند هجرة رجالهنّ، ويتحمَّلن مسؤوليات تُحدث تغييرًا في العلاقة بين الجنسين. وغالباً ما تُصوِّر دول

وجهات فاعلة أخرى النساء المهاجرات باعتبارهنّ ""ضحايا مُستضعفات"، بدلًا من أن تعالج الهياكل والسياسات التي تجعل من النساء عُرضة للخطر وتحرم النساء المهاجرات من حقهنّ في تقرير مصيرهنّ.

3- مقترحات للعمل

3-1 الأزمة المناخيّة

أ- **تفكيك رؤى الشعوب الأصليّة والرؤى النسويّة بشأن العدالة الإيكولوجية والمناخية وإعادة الربط بينها** عن طريق استحداث إطار عمل جديد للمفاهيم والقضايا والسياسات، وعقد حوار يهدف إلى تعزيز التفاهمات بشأن العمل الجاري من أجل "بيجين +25".

ب- **إنقاذ اتفاق باريس** بشأن التغيُّر المناخيّ عن طريق استخدام المساحات التي سيتيحها "بيجين +25" للحكومات وسائر الجهات المعنية لتنظيم حوار بين الدول بشأن تحقيق العدالة الاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك للشعوب المهمَّشة والمستَعمرة في الشمال العالمي والجنوب العالمي.

ج- **وقف الجهود المبذولة للاستحصال على "الوصول غير المشوَّه" إلى الموارد الطبيعية**، بما في ذلك الموارد البحريّة، في إطار المفاوضات الرّامية إلى إبرام اتفاقية تغطي فترة ما بعد كوتونو 2020 التي أبرمت بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا ودول البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

3-2 أزمة الديمقراطية

3-2-1 *النظم الاستبدادية والعقائدية الدينية*

أ- الدفاع عن المساحات الديمقراطية وتوسيع نطاقها من خلال **العمل السياسي النشط المستدام والمستقل، من دون أن يكون مرتبطًا بخطط العمل الانتخابية** الخاصة بأي حزب سياسي، بهدف إرساء القواعد الأساسية للديمقراطية للجميع. ويشمل ذلك حكم الأغلبية (مع ضمان حماية حقوق الأقليات وتمثيلها)، وسيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والفصل بين السلطات، وعدم السماح بالإخلال بأحكام الدساتير ذات الإطار الديمقراطي.

ب- د**عم الإنشاء التدريجي للبنى التحتيّة** اللازمة داخل الشمال العالمي والجنوب العالمي وعبرهما -بما في ذلك المجتمع المدني ومراكز الأبحاث ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية وصانعي/ات السياسات- وتيسير التعاون ووضع الاستراتيجيات المشتركة في ما بينها من أجل مواجهة القوى الاستبداديّة الداعمة للشركات.

ج- **بناء قدرات المنظمات النسوية** بهدف تمكينها من تناول المسائل الهيكليّة الناشئة عن تقاطع الرأسمالية النيوليبرالية والعسكرة والاستبداد والتغيُّر المناخيّ عن طريق الاعتماد على التحليلات الاقتصادية التقدُّمية وإقامة علاقات مع الحركات التقدُّمية الأخرى.

د- الدفاع عن **علمانية المحافل المتعدِّدة الأطراف والدولة**، بما في ذلك طرد الفاتيكان من الأمم المتحدة وضمان عدم استخدام "حرية الدين" باعتبارها رخصة لممارسة التمييز.

ه- مطالبة الحكومات بالامتناع عن تخصيص **الموارد العامة** للمؤسسات الدينية أو لتدريس المواد الدينية في المؤسسات العامة.

3-2-2 *القبضة الأمنية والتجريم والعسكرة*

أ- **الاستعاضة عن القوانين العقابية بتدخلات اجتماعية شاملة** تهدف إلى إنصاف الضحايا والناجيات من انتهاكات حقوق الإنسان. إضافة إلى سنّ قوانين وأنظمة محاكم وبرامج وخدمات تحويليّة لتوفير شكلٍ من أشكال "الانتصاف".

ب- مطالبة الحكومات بالامتناع عن الاستجابات الاستبدادية للأزمات والنزاعات، مثل تشديد القبضة الأمنية والعسكرة، وبدلًا من ذلك، **إعادة تخصيص موازنات جهود العسكرة** للاستثمار في تعزيز البيئة التحتيّة العامة وشبكات الحماية الاجتماعية.

3-2-3 *التكنولوجيا والمراقبة*

أ- **ضمان أن تحمي عمليات جمع البيانات خصوصية أصحاب/صاحبات الحقوق وسرية معلوماتهم/هنّ**، وأن يُضطلع بهذه العمليات بالتراضي، وأن تُستخدم حصريًّا في تعزيز وضع البرامج العامة وإنشاء البنى التحتيّة وتقديم الخدمات.

ب- مطالبة الحكومات **بالامتناع عن حجب وصول الجمهور إلى شبكة الإنترنت** و/أو الخدمات والتطبيقات القائمة على الإنترنت، والتصدي لمحاولات حجب الإنترنت في البلدان الأخرى.

ج- مطالبة الحكومات بالحفاظ على سلامة المدافِعات عن حقوق الإنسان في المساحات المتاحة على شبكة الإنترنت عن طريق سنّ القوانين ووضع السياسات والممارسات التي تحمي **حقّهن في الخصوصية وتواجه خطاب التشهير والكره ضدّهنّ.**

3-2-4 *الرقابة والتنظيم*

أ- تعزيز الآليات العامة والعالمية الّتي تُخضع الدّول والشركات التي تتبادل البيانات وتؤثّر في التصوّرات والآراء العامة **للمساءلة بما يتجاوز مخططات الرقابة المطبَّقة وطنيًّا**.

ب- **إدماج الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان** المرتكبة ضدّ مستخدمي/ات الإنترنت من قِبل الدول والشركات في التحليلات النسويّة والتدابير المشتركة بين الحركات. إضافة إلى زيادة قدرة جماعات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الوصول إلى المعارف والأدوات الفنية بغية **بناء قدرتها على رسم خارطة بمواقع هذه الانتهاكات.**

ج- **تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي على المساحات والمحافل المتاحة على شبكة الإنترنت،** وكذلك توسيع نطاق إطار حقوق الإنسان بحيث يتمكّن من التصدي للقضايا الخاصة تحديدًا بمساحات شبكة الإنترنت.

3-2-5 *إحكام الشركات قبضتها على الدّول، والتمويل الخاص*

1- اتِّخاذ تدابير وقائية بشأن التمويل الخاص (مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والخصخصة، والتمويل المختلط)، بما يشمل إجراء **تقييمات دورية متّسقة سابقة ولاحقة لآثار** جميع آليات التمويل والاتفاقات التجارية ومشاريع البنية التحتية في **اعتبارات النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والبيئة**.

2- **صوغ صك مُلزم قانونًا ودعم بلورته واعتماده** بهدف تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وسائر الشركات، بما في ذلك أنشطتها في المساحات العامة، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافةً إلى **تعزيز مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان** باعتبارها تمثّل تدبيرًا مؤقتًا إلى حين اعتماد معاهدة مُلزمة وتنفيذها بهدف إخضاع الشركات للمساءلة.

ج- **إصلاح اتفاقيات الاستثمار** بهدف إلغاء البنود المتعلقة بتسوية المنازعات بين الجهات المستثمرة والدّول والإلزام بالتحكيم بهدف ضمان منع رفع الدعاوى ضدّ الدول لكونها تتَّبع سياسات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والالتزامات البيئية؛ إضافةً إلى إتاحة سُبل الانتصاف من خلال المحاكم المحلية؛ واستحداث عمليات تتيح للجهات المعنية المتأثرة بأنشطة الشركات أن تطلب الانتصاف والمساءلة.

د- **منع أي تأثير غير مبرَّر من جانب الشركات والجهات التمويليّة من القطاع الخاص** في عملية وضع خطط العمل والسياسات، بما في ذلك إلغاء صفة المراقب التي تتمتَّع بها غرفة التجارة الدولية في الأمم المتحدة، وإعادة تقييم شراكات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص.

ه- **التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك التجاوزات الضريبية عبر الحدود** (مثل تهرُّب الشركات من الضرائب والتلاعب بالفواتير) عن طريق ضمان حصول البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على قدر أكبر من سلطة اتِّخاذ القرارات بشأن النظام الضريبي والقواعد الضريبية العالمية، ومن خلال اتِّخاذ تدابير مثل: إعداد التقارير على أساس كل بلد على حدة، والتبادل التلقائي للمعلومات، والإفصاح العلنيّ عن الملكية النفعية، ومعالجة مسألة أسعار التحويل، واتِّخاذ إجراءات صارمة ضدّ الملاذات الضريبية، وغير ذلك من التدابير.

3-3 الفقر وعدم المساواة

أ- **تمكين مشاركة النساء، بصفتهنّ من صاحبات الحقوق بدلاً من كونهنّ مستفيدات،** في تصميم سياسات الحد من الفقر والحماية الاجتماعية. إضافةً إلى الاعتراف بمساهمات المنظمات النسوية الشعبية في الحد من الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية، ودعم هذه المساهمات وتمويلها، وإرساء مبادئ ومعايير تتعلق بالشفافية والعمل مع المجتمعات الفقيرة والمهمَّشة.

ب- **إصلاح الأنظمة الضريبية الوطنية بحيث تصبح أكثر تصاعديّة وقدرة على الاستجابة لاعتبارات النوع الاجتماعي** عن طريق فرض ضرائب أكبر على الثروات والأصول والمواريث؛ إضافةً إلى الحدّ من الاعتماد على ضرائب المبيعات والاستهلاك التي تفرض عبءاً غير متناسب على النساء والرجال من الفقراء؛ وزيادة معدّلات الضرائب الهامشية على دخل الأفراد والشركات ذات الدّخل المرتفع، وإلغاء الحوافز الضريبيّة الّتي تتمتَّع بها شركات متعدّدة الجنسيات.

ج- **اعتماد نهج منتظم ومتّسق لمعالجة أزمة الديون والتعثر،** على الصعيدين الخارجي والداخلي، بأساليب منها مثلاً إنشاء منتدى عالمي لتسوية الديون، وتخفيف الآثار الناجمة عن برامج التقشُّف القاسية بوجه خاص التي تُنفَّذ بسبب زيادة معدّلات الديون الداخلية، لا سيّما للشابات.

3-3-1 *العمالة*

أ- جمع البيانات المصنَّفة حسب النوع الاجتماعي عن أشكال العمل غير مدفوع الأجر، وسنُّ القوانين ووضع السياسات الرامية إلى **الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتخفيفها وإعادة توزيعها**، بما في ذلك عن طريق ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية عامة جيدة؛ وكفالة تقاضي العمَّال/العاملات أجورًا تتيح لهم حياة كريمة، وتوفير فرص الحصول على الحماية الاجتماعية لمن يعملون/لنَ في الرعاية؛ وزيادة الاستثمارات العامة في اقتصاد الرعاية بقدر كبير؛ والنصُّ على وجوب منح الإجازة الوالدية والأسرية؛ وتوفير ائتمانات رعاية تقاعديّة لمن قضينَ أعوامًا خارج القوّة العاملة بسبب انشغالهنّ في تربية الأطفال/الطفلات / رعاية المُعالين/ات.

ب- سنُّ قوانين ووضع سياسات تهدف إلى منع **التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في العمل**، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدّي للعنف والتحرُّش القائمين على أساس النوع الاجتماعي، والتدابير الرامية إلى منع التمييز بسبب الحمل والأمومة؛ إضافةً إلى استحداث قواعد تنشئ حق العاملات الحوامل في الحصول على سكن؛ وسنُّ التشريعات الآيلة إلى تحقيق المساواة في الأجور؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 والتوصية 206 بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل وتنفيذهما.

ج- **حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمفاوضة الجماعية** بهدف تمكين جميع النساء العاملاتٍ من إنشاء النقابات والانضمام إليها بحرية، ودعم التعاون الثلاثي بين الحكومة وأصحاب/صاحبات العمل والمنظمات التي تمثّل النساء العاملات من أجل منع وضع العوائق أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة ما هو قائم منها.

د- **معالجة معدّلات التمثيل الزائد للنساء في المهن المحفوفة بالمخاطر والمنخفضة الأجور وغير النظامية** عن طريق اعتماد تدابير تضمن حصول النساء العاملات جميعهنّ على أجور توفّر لهنّ حياة كريمة وعلى الحماية الاجتماعية. ويشمل ذلك فرض حد أدنى للجور، يُحدَّد بناء على الأدلّة ويُحدَّث بانتظام، ويتماشى مع تكاليف المعيشة؛ واشتراط أن يقدِّم/تقدّم أصحاب/صاحبات العمل الأجور والمزايا نفسها إلى جميع الفئات العاملة؛ ووضع برامج تهدف إلى تسهيل الحصول على عمل نظاميّ، ومنع سوء تصنيف العمَّال/العاملات، وضمان تمكين العمَّال/العاملات غير النظاميّين/ات من الحصول على وسائل الحماية الاجتماعية، بما يتماشى مع توصية منظمة العمل الدولية رقم 204؛ ووضع برامج تهدف إلى التصدي للفصل المهني الأفقي والرأسي على السواء؛ واتِّخاذ تدابير رامية إلى تحسين فرص وصول النساء إلى مستويات جيدة من التعليم والتدريب المهني؛ واتِّخاذ تدابير انتقالية منصفة تجاه العاملات المتأثرات بالتغيُّر المناخيّ والأتمتة وزيادة استخدام الأساليب الإلكترونية.

3-3-2 *الصحة*

أ- ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية صحية عامة وشاملة تراعي الفوارق بين الجنسين، ويكون الحصول عليها بالمجان في مكان تقديم الرعاية، بما في ذلك تمكين جميع النساء والمراهقات والمتحولات جنسيًّا وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي من الحصول على مجموعة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والقضاء على الحواجز التي تعوق دون ذلك. ويشمل ذلك وسائل منع الحمل الحديثة؛ والإجهاض؛ وتوفير الرعاية الصحية الشاملة للأمهات؛ وتشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتقديم الدّعم والعلاج للمصابات بها، بما في ذلك بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وإتاحة التكنولوجيات الإنجابية ووسائل علاج العقم؛ والوقاية من سرطان الجهاز التناسلي وتشخيصه وعلاجه؛ وتقديم الخدمات بهدف منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدّي له.

ب- **منع الاعتماد على سداد التكاليف الصحية والنفقات الصحية الباهظة من الأموال الخاصة**، ما يدفع النساء إلى الدخول في دائرة الفقر والديون ويُبقيهنّ فيها.

ج- القضاء على **سرطان الرّحم** عن طريق ضمان إمكانية حصول الجميع على لقاحات الورم الحليمي البشري وعلاج سرطان عنق الرحم، من دون إكراه، بما في ذلك تمويل خدمات الرعاية الصحية الأولية بهدف توسيع نطاق التدريب والمعدّات المستخدَمة في "كشف وعلاج" سرطان عنق الرحم.

3-3-3 *الحقوق في الأراضي*

أ- ضمان **حقوق النساء في تملُّك الأراضي والوصول إليها والسيطرة عليها** عن طريق إلغاء القوانين والممارسات الثقافية التمييزية التي تحرمهنّ من ذلك، وضمان حصول النساء على الخدمات المصرفية والقروض (وليس الائتمان المتناهي الصغر) لدعم شرائهنَّ للأراضي واستخدامهن لها لتعزيز السيادة الغذائية وضمان سبل العيش المستدام؛ ودعم استخدام النساء للممارسات الزراعية التقليدية الرامية إلى إعادة تأهيل التربة، وتحسين الإنتاج، وضمان المرونة والاستدامة على المدى الطويل، خاصَّة في مواجهة التغيُّر المناخيّ.

ب- **وقف الاستيلاء على الأراضي، وردُّ الأراضي المستولى عليها**، عن طريق ضمان الحصول على موافقة حرَّة ومسبقة ومستنيرة ومستمرّة من المجتمعات المتأثرة بالاستثمارات في الأراضي على تلك الاستثمارات. وإلغاء السياسات العامة التي تعزز الاستيلاء على الأراضي، وإيلاء الأولوية للاستخدام المُستدام للأراضي واحتياجات النساء وغيرهنّ من صغار منتجي الأغذية.

3-4 الاستقلالية الجسديّة والحياة الجنسية

أ- ضمان أن توفِّر الدولة **تعليمًا جنسيًّا شاملًا داخل** المدارس وخارجها، يقوم على الأدلة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام استقلاليّة الجسد وسلامته.

ب- **إبطال القوانين والأطر السياساتية التي تجرِّم** الأجساد والحياة الجنسيّة والهويات الجنسية **وتفرض عقوبات** عليها.

ج- معالجة أوجه القصور في القوانين والسياسات القائمة التي تجرِّم انتهاكات حقوق النساء والفتيات في استقلاليّة الجسد وسلامته، مثل ختان الإناث، والعنف الأسريّ والعنف من قِبل الشريك الحميم، وزواج الطفلات والزواج المبكر والقسري، من أجل ضمان **اتباع نهج يهدف إلى تحقيق العدالة ولا يزيد من تهميش المتضرّرين من الأفراد والجماعات ووصمهم**، ويستثمر في معالجة الأسباب الجذرية لتلك الانتهاكات من خلال سياسات شاملة تتصدى لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

د- إلغاء تجريم الإجهاض وإزالة وصمة العار عنه عن طريق محو أي إشارة إلى الإجهاض في القوانين الجنائية والعقابية؛ إضافةً إلى إزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الخدمات، خاصة بالنسبة إلى الفئات المهمَّشة؛ ودعم الحوامل اللاتي يخترن إدارة عمليّة الإجهاض بأنفسهنّ، ونزع الطابع الطبي عن الرعاية اللازمة للإجهاض؛ وتوفير فرص الوصول إلى رعاية ما بعد الإجهاض من دون قيود أو عوائق؛ وضمان عدم تمتّع مزوّدي/ات الخدمة بالحق في رفض الخدمات استنادًا إلى ما يمليه عليهم/هنّ ضميرهم/هنّ.

3-5 العنف ضدّ النساء بما في ذلك المدافِعات عن حقوق الإنسان

أ- التعجيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة باتِّخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء، وقد وُضعت في إطار منهاج عمل بيجين وما تبعه ممَّا اضطلعت بإعداده ووضعه الأمم المتحدة من دراسات ومبادئ توجيهية وتقارير. وينطوي ذلك على تصعيد الإرادة السياسية بهدف أن تُصبح هذه المهمة أولوية للحكومات والمجتمع المدني، وبناء قاعدة المعارف بهدف توفير الإرشاد لسياسات وممارسات أفضل؛ إضافةً إلى وضع حدٍّ لإفلات الجهات الفاعلة التي ترتكب هذا العنف من العقاب؛ وحماية حق النساء في التحكُّم في أجسادهن وحياتهنّ الجنسية، والشعور بالأمان الاجتماعي والاقتصادي، وضمان إمكانية حصول النساء على العدالة.

ب- مطالبة الحكومات والمؤسسات المتعدّدة الأطراف بتخصيص موارد كافية لتمويل العمل الرامي إلى **التصدي للعنف ضد النساء ومنعه، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان**، الذي عادة ما يكون العمل الأكثر أهمية، وكذلك الناجيات من العنف.

ج- إنشاء **تحالفات أقوى وأكثر مرونة** بين الدول ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة المتعددة الأطراف لضمان اتِّخاذ **إجراءات استراتيجيّة** ومنسَّقة بشكل أفضل تعترف بالطبيعة الواسعة والمترابطة التي يتَّسم بها العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والناشطات.

د- حماية حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اتِّخاذ موقف علنيّ واضح ضدّ جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تنتهك هذه الحقوق، **وإيقاف جميع أشكال الهجوم والتهديدات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان**، والتحقيق في أي وقائع ذات الصلة، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ه- ضمان تمتُّع المدافِعات عن حقوق الإنسان بالأمان، وعملهن في بيئة تمكينية تتيح لهن ممارسة حقوقهن. ويشمل ذلك **التصدي للتمييز والعنف المنهجي والهيكلي** الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان، وسنُّ قوانين تعترف بحقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميها، مع التركيز بصورة خاصة على احتياجات المدافِعات عن حقوق الإنسان.

3-6 العنصرية والنظام الطبقي وكراهية الأجانب/الأجنبيّات

أ- اعتماد وتعزيز **الأُطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية** اللازمة وفقًا لإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية ضمان تنفيذها على نحو كامل وفعَّال، مع التركيز على النساء والفتيات.

ب- مطالبة الحكومات **باتِّخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى متعلّقة بالموازنة والبرامج** للتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب/الأجنبيّات والتمييز القائم على العمل والنّسب، بما يشمل برامج مثل تدريب الشرطة وقوات الجيش والموظفين/ات

المعنيين/ات بإنفاذ قوانين الهجرة على مكافحة العنصريّة. ويجب أن تُساءل الشرطة عن أي حالات تنميط أو سلوك عنصري من جانبها.

ج- مواصلة **استخدام التدابير المؤقتة الخاصة (العمل الإيجابي)** بهدف التصدّي لحالات عدم المساواة القائمة على العِرق والأصل القومي والانتماء إلى مجتمعات تعاني جراء التمييز على أساس العمل والنسب.

د- **اعتماد سياسات لجبر الضرر داخل الدّول وفي ما بينها** بهدف التصدي لأوجه عدم المساواة الناشئة عن قرون من سياسات هيمنة العِرق الأبيض على الصعيد العالمي والوطني.

ه- مطالبة الحكومات التي تعترف رسميًّا بالمجتمعات المتضررة من التمييز على أساس العمل والنسب، **باتِّخاذ تدابير دستورية وتشريعية وأخرى متعلّقة بالموازنة والبرامج** بهدف ضمان حماية كرامة تلك المجتمعات وسلامتها ورفاهها الجسدي والتعليمي والثقافي، وضمان حقِّها في أن تعيش حياة خالية من الإساءة والعنف والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

3-7 المهاجرون/ات واللاجئون/ات

أ- ضمان عدم معالجة حالات دخول المهاجرين/ات إلى الدولة المعنيّة وإقامتهم/هنّ فيها بصورة غير نظامية على أنَّها جريمة جنائيّة. إضافةً إلى **الامتناع عن تجريم** تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين/ات من قِبل المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، أو **المعاقبة على ذلك** بأي طريقة أخرى.

ب- **إيلاء الأولوية لضمان حصول المهاجرات على الخدمات العامة**، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بصرف النظر عن وضع هجرتهن من الناحية القانونية. إضافةً إلى التصدي لحالات تقاطع الهويّات وأوجه القمع المتعدّدة من خلال استجابات سياساتية متكاملة.

ج- **ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات المهاجرات إلى العدالة**، بما في ذلك في ما يتعلّق بالعنف الأسريّ القائم على النوع الاجتماعي في المنزل والمجتمع ومكان العمل، وفي ما يتعلّق بانتهاكات حقوق العاملات، وضمان تمكين النساء والفتيات المهاجرات من الإبلاغ عمَّا يتعرَّضن له من جرائم من دون خشية تعرُّضهن للاعتقال أو الترحيل.

د- **توفير الحصول على تصاريح إقامة نظامية ودائمة ومسارات للحصول على الجنسية**، بما في ذلك مبادرات لمّ شمل الأسرة. إضافةً إلى عدم ربط تقديم المساعدة الإنمائية باشتراط أن تيسِّر دولة أخرى عودة المهاجرين/ات، أو إنفاذ قوانين الهجرة من قِبل دولة أخرى من الأطراف الثالثة.

4- تمويل "منتدى جيل المساواة"

يُعتبَر منتدى جيل المساواة وقتاً حيويًّا لأجل الدخول إلى المشهد التمويلي للحركات التي تعمل من أجل النهوض بالعدالة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للنساء، وتناول هذا المشهد بالتحليل والنقد، وإعادة تنشيطه. في حين كان مؤتمر بيجين بمثابة حدث بارز يعترف بالعوائق الأساسية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين، إلّا أنّ الالتزامات المالية ذات الصلة لم تكن كافية على الإطلاق. وبالرّغم من أنَّ عددًا من وكالات الأمم المتحدة والدول تعهَّد بالتزامات محدَّدة منذ مسار بيجين، إلّا أنّ حجم الأموال المقدَّمة وتوزيعها كانا غير متكافئين، وفي كثير من الأحيان، قُدِّم الدعم من خلال كيانات حكومية ومنظمات دولية غير حكومية يقع مقرُّها في الدّول المانحة، وتطبِّق خطط عمل وُضعت في مقرَّاتها الرئيسة ولا تعكس بالضرورة أولويات الحركات والمنظمات في السياق الّذي يعملن فيه. وغالباً ما لا يصل التمويل المقدَّم من الأمم المتحدة إلى الجهات المحليّة الفاعلة في المجتمع المدني، التي تكون في أمسِّ الحاجة إلى تلك الأموال، ولا تحصل المنظمات المعنية بحقوق النساء سوى على أقل من 1 % من التمويل الحكومي المخصَّص للمساواة بين الجنسين. ومن المؤسف أنَّ الأموال المقدَّمة لم تكُن كافية ولم تُوزَّع على نحو منصف. ويبيِّن تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن دور الجهات المانحة من القطاع الخاص أنَّ أموال المنح الخيريّة مهمَّة، غير أنَّ إجمالي قيمتها متواضع عند مقارنته بالمساعدات الإنمائية الرسمية التي تمنحها الحكومات. وتحصل 10 دول رئيسة على ما يقرب من 67% من إجمالي أموال المنح الخيرية، ويُوجَّه معظمها إلى المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية والأمومة، وليس إلى الحقوق. بالإضافة إلى ذلك، يركِّز هذا التمويل على الحلول الرقميّة أو تمكين النساء، بدلاً من التركيز على الحقوق ومعالجة العوائق النظامية التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة.

وكانت الصناديق النسوية العالمية والإقليمية والمحلية -وهي صناديق أنشأتها نساء من أجل النساء- من بين أكثر الجهات المانحة اتِّساقًا في سعيها من أجل توليد تمويل أفضل وأكبر للمجموعات النسويّة، وضمان تمويل المنظمات والحركات النسوية الشعبية العاملة في المجتمعات المحلية. في وقت عقد مؤتمر بيجين، كان عدد الصناديق النسويّة محدوداً جدًّا، لكنّ أكثر من 40 صندوقًا معنيًّا بالنساء والشعوب الأصلية وفئة المثليات والمثليين ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية أنشئ منذ ذلك الحين. وتُعدُّ هذه الصناديق، بالإضافة إلى آليات التمويل الإقليمية الأخرى، وسيلة هامّة لضمان توفير الموارد الكافية

للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بغية النهوض بمنتدى بيجين. يُعتبَر منتدى جيل المساواة لحظة فارقة يجب فيها الإنصات إلى ما تقول فئات متعددة من النساء إنَّه يمثل تحديات في سياقهنّ، وانتهاز الفرص التي تحدّدها تلك الفئات من أجل تعبئة مصادر التمويل المتنوّعة وتلبية احتياجاتهنّ بالقدر الملائم.

4-1 للحكومات المانحة

أ- الالتزام باتِّباع سياسات تقضي بتقديم المساعدة الإنمائية الدولية إلى الحركات والمنظمات النسوية، **على نحو يحقق زيادة كبيرة في التدفقات النقدية المباشرة الموجَّهة إلى الصناديق والمنظمات والحركات المعنية بحقوق النساء**، باعتبارها تمثّل جزءًا هامًا ممَّا يحصلن عليه من تمويل لأجل المساواة بين الجنسين.

ب- الالتزام بالعمل مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل **تحسين مؤشر المساواة** بين الجنسين تماشياً مع مبادئ التمويل النسوي، بما في ذلك الاضطلاع بتقييمات مستقلّة وموحَّدة لتدفقات المعونات (أي، من دون الاعتماد على التقارير المعدَّة ذاتيًّا).

ج- **الامتناع عن التدخُّل في التمويل المقدَّم للنساء وذوات الهوية الجنسية غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي** لأجل عملهنّ في مجال حقوق الإنسان، وضمان ألا تعوق الأطر القانونية والإدارية الوصول إلى التمويل اللازم لأنشطة حقوق الإنسان.

4-2 للحكومات كافّة

أ- الالتزام بزيادة الموارد الوطنيّة المخصَّصة **لتعزيز الأجهزة الوطنية المعنيّة بالنساء** والمكلَّفة بتنفيذ سياسات الدولة بشأن حقوق النساء.

ب- الالتزام باتِّباع سياسات تشجِّع حشد الموارد النسويّة محليًّا على نحو يحقق زيادة كبيرة في التمويل المباشر المقدَّم إلى منظمات وحركات حقوق النساء، وكذلك **التحليل النسوي للموازنات العامة.**

4-3 للمؤسسات الخاصة

أ- الالتزام بإشراك المنظمات والحركات المعنيّة بحقوق النساء في **تصميم استراتيجيات البرامج**. إضافةً إلى زيادة الموازنات المخصَّصة للصناديق والمنظّمات والحركات المعنيّة بحقوق النساء.

4-4 للجهات المانحة كافّة

أ- اعتماد مبادئ التمويل النسوية التالية في منتدى جيل المساواة، وتطبيقها على الالتزامات والإجراءات والاستراتيجيات التمويلية الجديدة:

- توفير تمويل **أساسي ومرن ومتعدِّد السنوات؛**
- نشر **طلبات التمويل** وقبولها **بأشكال ولغات متعدِّدة؛**
- إلغاء **الاشتراطات الشاقة؛**
- تقديم الدعم **للأنشطة التنظيمية المضطلع بها في ما بين الحركات والأقاليم؛**
- ضمان التعهُّد بالتزامات خالية من أي **شروط تقوِّض حقوق النساء**.

يُرجى منكنّ التضامن مع هذه الرؤية الجذرية والملحّة عن طريق تأييد هذا الإطار على الرّابط التالي:
http://bit.ly/B25SignOn
وللمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بنا على البريد الإلكتروني team@regionsrefocus.org